مجلة الاقتصاد والقانون
Economics and Law Journal

ضوابـط الإنابـة بيـن المحاميـن – (دراسة مقارنة)
Controls delegation of attorneys (Comparison study)

الاسم: د. مريم أحمد خلفان الصندل

جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مدينة الشارقة.

تاريخ الإرسال: 2021/2/13	**تاريخ القبول:** اليوم/الشهر/السنة	**تاريخ النشر:** اليوم/الشهر/السنة

الملخص	**الكلمات المفتاحية**
تُصدر الدول تشريعات خاصة لتنظيم مهنة المحاماة، وتتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بممارسة المحامي لهذه المهنة بالشكل الذي يحقق الهدف الأساسي منها، باعتباره شريكاً استراتيجياً في إرساء العدالة. وأحد تلك المواضيع التي تتضمنها تشريعات تنظيم مهنة المحاماة، الإنابة بين المحامين، فقد يحدث أن يتعرض المحامي لظرف طارئ يمنعه من حضور إحدى الجلسات القضائية، ويلجأ المحامي في هذه الحالات لإنابة محامي أخر لحضور الجلسة. ونظراً لأهمية حضور المحامي للجلسات القضائية، وما قد يترتب على الإنابة من أثار سلبية حددت التشريعات ضوابط لإنابة المحامين، للتقليل منها قدر الإمكان، وذلك من خلال تحديد حالات اللجوء لها. ولمواجهة ما ينتج عنها من سلبيات، من خلال تحميل المحامي مسؤولية ما ينتج عن الإنابة من أثار غير مرغوب بها .	نطاق الإنابة، أسباب الإنابة، شروط الإنابة، مسؤولية المحامي.

Abstract	**Keywords**
Countries shall enact legislation to regulate the legal profession, and include all the details related to the practice of a lawyer in this profession in a manner that achieves the primary goal of it, as a strategic partner in the administration of justice. One of those topics included in the legislation regulating the legal profession is delegating among attorneys. It may happen that the lawyer is exposed to an emergency circumstance that prevents him from attending one of the judicial sessions. In these cases, the lawyer will resort to delegating another lawyer to attend the session. In view of the importance of the lawyer's attendance at judicial hearings, and the negative consequences that might be attributed to the delegation, the legislations set out controls for the appointment of lawyers, to reduce them as much as possible, by identifying cases of asylum. And to confront the negative consequences that result from it, by holding the lawyer responsible for the undesirable consequences of the representation.	: scope of delegation, reasons for delegation, terms of representation, responsibility of the lawyer.

1. مقدمة:

يلجأ المتقاضين للمحامين لمباشرة قضاياهم، باعتبارهم أكثر دراية وعلماً وخبرة في مجال التقاضي، ولكن مع كثرة القضايا والتوكيلات للمحامين قد يتعارض موعد إحدى الدعاوى مع أخرى، أو قد يصعب على المحامي المُوَكل في الدعوى من حضور جميع جلساتها، لأسباب أخرى كمرض، أو حالة وفاة، أو غير ذلك

من أعذار جدية. في هذه الحالات يلجأ المحامين لما يعرف بالإنابة، إذ من خلالها يقوم المحامي الأصيل المُوَكل في الدعوى بإنابة محامي أخر، للقيام بما يُفترض أن يقوم هو به. وهي مسألة منظمة وفق ضوابط منصوص عليها قانوناً.

1.1. إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية البحث في عدم كفاية تلك الضوابط المنصوص عليها قانوناً في ضبط مسألة الإنابة بين المحامين، خاصة مع انتشارها بكثرة، وعدم الالتزام في إصدارها لأسباب جدية. بالإضافة إلى ما قد تتسبب به الإنابة من أضرار تلحق بالعميل.

2.1. أسئلة الدراسة:

- ما هي أحكام الإنابة بين المحامين في القانون الإماراتي؟
- ما هي أحكام الإنابة في القانون الكويتي؟
- ما هي مسؤولية المحامي التأديبية الناتجة عن الإخلال بضوابط الإنابة؟
- ما هي مسؤولية المحامي المدنية الناتجة عن الإخلال بضوابط الإنابة؟

3.1. منهج الدراسة:

إن الإلمام بموضوع الإنابة بين المحامين يتطلب الأخذ بالمناهج التالية:

- المنهج الوصفي: والذي من خلاله يتم جمع كافة المعلومات المتعلقة بالموضوع .
- المنهج التحليلي: بهدف تحليل النصوص والأحكام المتعلقة بالإنابة بين المحامين.
- المنهج المقارن: من خلال مقارنة ما جاء في القانون الإماراتي والكويتي بشأن الإنابة بين المحامين.

2. المبحث الأول: أحكام إنابة المحامي لأخر:

نناقش في هذا المبحث أحكام إنابة المحامي لمحامي أخر، وعليه سيكون المطلب الأول لتحديد نطاق الإنابة. والمطلب الثاني لشروط إنابة المحامي لآخر. ونخصص المطلب الثالث للرقابة على مسألة الإنابة من حيث إصدارها واستعمالها.

1.2. المطلب الأول: نطـاق الإنابـة:

ورد في نصوص القانون الإماراتي التي أجازت للمحامي مسألة الإنابة، أن للمحامي الموكل في الدعوى أن ينيب محامي أخر في الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي. بينما نص القانون الكويتي على إجازة الإنابة في الخصومة أو المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي. ونفصل ذلك في فروع هذا المطلب.

1.1.2. الفرع الأول: الإنابة في الحضور أو الخصومة

نلاحظ في هذا الشأن أن لفظ الحضور ورد في القانون الإماراتي دون القانون الكويتي. وبما أن لفظ الحضور جاء مطلقاً دون قيد؛ فهو يشمل الحضور أمام مراكز الشرطة، والنيابة العامة مع المُوكِل في

الدعاوى الجزائية، ولا يقتصر على الحضور لجلسات المحاكمة. بمعنى أن للمحامي أن ينيب محامي أخر في أي دعوى جزائية هو مُوَكل فيها، وإن كان ذلك في مراحل مبكره من الدعوى.

كما يشمل لفظ الحضور، حضور المحامي المناب لجلسات المحاكم، والمتعلقة بدعاوى أخرى غير الدعاوى الجزائية، وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى. ويشمل لفظ الحضور أيضاً التواجد لدى مكتب إدارة الدعوى في المحكمة لتقديم صحيفة الطعن، والتوقيع عليها، وإتمام كافة الإجراءات الأخرى.

ومن تطبيقات ذلك ما جاء في أحد أحكام المحكمة الإتحادية العليا من أن:" المحامي الأصيل الموكل في الدعوى تتسع وكالته لرفع الطعن بالنقض، وقد منحته تلك الوكالة الحق في إنابة غيره من المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا فيما أوكل فيه، وقد أناب المحامي الأصيل المحامي رافع الطعن وهو مقبول أمام المحكمة العليا – في الحضور نيابة عنه في الدعوى، وكانت عبارة (الحضور نيابة عني في الدعوى) قد وردت مطلقة ومن ثم فإن تفسيرها وتحديد نطاقها يشمل الحضور أمام المحكمة وأمام قلم الكتاب لتوقيع صحيفة الطعن بالنقض وإيداعها والقيام بكافة ما يلزم من إجراءات"[(1)].

وبناءً على هذا الحكم القضائي لنا أن نقول أن للمحامي المنيب تقييد حضور المحامي المناب على بعض المسائل دون غيرها. ومنها على سبيل المثال، الحضور أمام النيابة العامة فقط، أو الحضور لجلسات المحاكمة، أو الحضور أمام قلم كتاب المحكمة، دون غيرها من الإجراءات.

لقد ورد في النص القانوني الكويتي لفظ الخصومة ولم يرد لفظ الحضور. ومن المعلوم أن الخصومة هي مجموعة من الإجراءات المتتابعة التي يقوم بها الخصوم أو ممثليهم أو القاضي وأعوانه. وهي تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بهدف الحصول على حكم في الموضوع [(2)] (الصاوي، 2004، 182) وعليه فالخصومة لفظ لا يتعلق بالدعاوى الجزائية، وإنما يتعلق بباقي الدعاوى الأخرى، كالدعاوى المدنية، والأحوال الشخصية والدعاوى التجارية، وغيرها.

بالرغم من ذلك لنا أن نقول أن المشرع الكويتي لم يقصد حَضر مسألة إنابة المحامي لمحامي أخر في الدعاوى الجزائية، وإجازتها في باقي أنواع الدعاوى؛ فذلك أمر لا يقبله العقل والمنطق. كما أن باقي ألفاظ النص تدل على أن إنابة المحامي لمحامي أخر أمر جائز في جميع أنواع الدعاوى. وسنرى ذلك في الفروع التالية:

1.2. 2 الفرع الثاني: الإنابة في المرافعة

المرافعة سواء كانت شفهيه أو كتابيه تعد من الوسائل التي يَعرِض بها الخصوم في الدعوى أسانيدهم، ودفاعهم، ودفوعهم فيما يدَّعونه من حق أو مراكز قانونية ويعتمدون عليها في تأييد موقفهم. وتهدف المرافعة إلى الدفاع عن وجهة نظر محددة، والإقناع بحقيقة معينة. وفي مجال المحاكمات يوجد دائماً خصمان يتمسك كل منهما بحقائق تختلف عن تلك التي يتمسك بها الأخر. فتظهر المرافعات وكأنها عرض لعدد من الأراء ووجهات النظر المتناقضة فيما بينها في قضية واحدة.

ورد في النصوص القانونية محل الدراسة المتعلقة بإجازة إنابة المحامي لأخر، جواز الإنابة في المرافعة. ولفظ المرافعة هو لفظ ينصرف لكل ما يبديه المحامي من وقائع، وأسانيد، ودفاع ودفوع، وأسباب، وطلبات وغيرها. سواء كانت تلك المرافعة جزائية، أو مدنية. وعليه فللمحامي أن ينيب محامي أخر في المرافعات المكلف بها شخصياً في الدعاوى المُوَكَل فيها، سواء كانت جزائية، أو مدنية، أو غير ذلك من دعاوى.

1.2. 3 الفرع الثالث: الإنابة في كافة إجراءات التقاضي

يقصد بكافة إجراءات التقاضي الواردة في النصوص القانونية محل الدراسة – والمشار إليها سابقاً– إجراءات التقاضي المدنية، والجزائية على حد سواء؛ إذ لفظ إجراءات التقاضي جاء مطلقاً، وبالتالي يؤخذ المطلق على إطلاقه.

ويشمل لفظ كافة إجراءات التقاضي، كل تلك الإجراءات المتبعة في القضاء المدني، بدءًا برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، وانتهاءً بصدور الحكم وتنفيذه. ومن ذلك على سبيل المثال، تقديم صحيفة الدعوى من قبل المُدَعي لمكتب إدارة الدعوى أو قلم كتاب المحكمة – حسب المسمى المعتمد في الدولة – مشتمله على وقائع القضية وبيانات كل من المُدَعي والمُدعى عليه والمستندات الداعمة. وتقديم المدعى عليه مذكره بدفاعه ومشتمله للمستندات المؤيدة خلال المدة المحددة قانوناً. بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالطعن في الأحكام الصادرة بالاستئناف والنقض. وغيرها من الإجراءات.

كما يشمل لفظ كافة إجراءات التقاضي، الإجراءات المتبعة أمام القضاء الجزائي بدءًا من إقامة الدعوى من قبل النيابة العامة، باعتبارها ممثلة للدولة، منذ لحظة علمها بالجريمة. أو عند قيام المجني عليه، أو من يُوَكله قانوناً بتقديم شكوى خطية أو شفوية لإقامة دعوى جنائية، في دعاوى الشكوى. وانتهاءً في كلتا الحالتين بإصدار الحكم وتنفيذه. ومنها على سبيل المثال، تقديم البلاغ أو شكوى حول جريمة معينه، وحضور التحقيقات في النيابة العامة، وحضور جلسات المحاكمة، والطعن على الأحكام بالاستئناف أو النقض، بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام كدفع الغرامة المحكوم بها، أو تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وغيرها من الإجراءات[3].

2.2 المطلب الثاني: شـروط الإنابــة

لنا أن نتوصل لشروط إنابة المحامي لزميله من خلال ما ورد من نصوص قانونية في القوانين محل الدراسة، والتي تبيح الإنابة للمحامي. ففي الإمارات يجوز للمحامي سواء كان خصما أصيلا أو وكيلا في دعوى أن ينيب عنه خطياً في الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميا أخر تحت مسؤوليته ما لم يكن في سند التوكيل الصادر إليه ما يمنع ذلك [4]. ويجب أن تصدر الإنابة بين المحامين وفق ضوابط معينة[5].

وفي الكويت يجوز للمحامي المُوكَل في دعوى أن ينيب عنه في الخصومة أو في مرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسئوليته، دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك. كما يجوز للعاملين لدى مكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بموجب توكيل خاص أمام دوائر الخبرة

ومكاتب العمل، والأدلة الجنائية[6]. واستناداً لذلك نتناول الشروط الواجب توافرها في إنابة المحامي لمحامي أخر، وفق التفصيل الآتي:

2. 2. 1 الفرع الأول: أن يكون المحامي المنيب موكلاً أو أصيلاً في الدعوى

لم يشترط القانون الإماراتي أن يكون المحامي المنيب وكيلاً في الدعوى، وإنما أجاز له الإنابة وإن كان هو طرفاً أصيلاً في الدعوى، بمعنى أن يكون مدعياً أو مُدعى عليه في الدعوى. ولم يرد ذلك اللفظ في كل من القانون الكويتي؛ إذ وردت عبارة (للمحامي المُوكّل في دعوى)، فهل يعني ذلك أن المحامي الكويتي يُمنَع من أن ينيب غيره من المحامين عنه في دعوى يعد فيها هو طرفاً أصيلاً ؟

الإجابة على ذلك السؤال تستدعي إعمال العقل والمنطق إذ من غير المعقول أن يجيز المشرع للمحامي أن ينيب غيره من المحامين في الحضور، والمرافعة، وغير ذلك من إجراءات التقاضي في دعوى هو مُوَكّل فيها، ويُحرَم من ذلك في دعوى هو طرفاً فيها. فمن باب أولى أن يُحرم من إنابة غيره من المحامين فيما وُكِل به من دعاوى، وليس في دعوى هو طرفاً أصيلاً فيها. لذلك نقول أن للمحامي الكويتي على حد سواء أن ينيب عنه محامي أخر في الدعاوى التي يكون فيها أصيلاً أو وكيلاً. بالإضافة إلى إمكانية اعتبار توكيل الخصم الأصيل في الدعوى لغيره حقاً أصيلاً، ولا يحتاج إلى إقراره في هذا القانون، إذ أنه مقرر وفق القواعد القانونية العامة.

2.2.2. الفرع الثاني: صفة المحامي المناب وقبوله لدى المحكمة:

نؤكد هنا أن الإنابة وفق النص القانوني الإماراتي لا تصدر إلا من محامي منيب لمحامي أخر مناب؛ وبالتالي نستبعد في هذه الحالة العاملين لدى مكتب المحامي المنيب مثلا من الإنابة. فليس للمحامي المنيب أن ينيب عنه في الحضور، والمرافعة، وغير ذلك من إجراءات التقاضي أحد العاملين لديه في المكتب – من غير المحامين – كالسكرتير أو السائق أو غير ذلك، فالنص قاطع الدلالة على كون انحصار الإنابة على شخص يحمل صفة المحامي. ويستثنى من ذلك مندوبي مكاتب المحاماة العاملين في دولة الإمارات؛ إذ لهم القيام ببعض الإجراءات وفق ما نص عليه القانون الخاص بهم في هذا الشأن.

إلى جانب ذلك يشترط في المحامي المناب أن يكون مقبولاً أمام المحكمة التي سيتم الإجراء فيها سواء كان حضور، أو مرافعة، أو أي إجراء من إجراءات التقاضي الأخرى[7].

أما القانون الكويتي فقد جاء في نصه أنه:" كما يجوز للعاملين لدى مكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بموجب توكيل خاص أمام دوائر الخبرة ومكاتب العمل، والأدلة الجنائية". وعلى ذلك فللمحامي الكويتي أن ينيب غيره من غير المحامين العاملين لديه في الحضور فقط، دون المرافعات أو إتمام إجراءات التقاضي الأخرى، بشرط صدور توكيل خاص بذلك. وأمام جهات معينة على سبيل الحصر، وهي دوائر الخبرة، ومكاتب العمل، والأدلة الجنائية فقط؛ وعليه نستبعد مراكز الشرطة، والنيابة العامة، والمحاكم من نطاق الإنابة الصادرة من محامي لأحد العاملين لديه في مكتبه من غير المحامين.

2. 2. 3. الفرع الثالث: الشكلية في الإنابة:

اشترط المشرع الإماراتي لقبول الإنابة الصادرة من المحامي المنيب للمحامي المناب أن تكون مكتوبة، مما يعني أن الإنابة في هذا المجال تعد شكلية. والشكل هو:" صورة خاصة من صور التعبير عن الإرادة يفرضها المشرع[8](الشرقاوي، 1956، 310) فجاءت عبارة (أن ينيب عنه خطياً) في نص المادة (22) من قانون المحاماة. وتم تأكيد ذلك في المادة (36) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فجاء فيها:" 1. يجب أن تصدر الإنابة بين المحامين وفقاً للضوابط الآتية: أ. أن تكون الإنابة بموجب كتاب ممهور بختم وتوقيع المحامي الأصيل".

كما اشترط قانون المحاماة الإماراتي في تلك الإنابة توافر بعض المعلومات الضرورية، وهي: رقم الدعوى التي ينيبه فيها، وسبب الإنابة. وتشددت اللائحة التنفيذية الأخيرة في هذا الأمر واشترطت تفاصيل أكثر في الإنابة فجاء في المادة (36) أنه:" 1. يجب أن تصدر الإنابة بين المحامين وفقاً للضوابط الآتية: ب. أن تتضمن الإنابة اسم ورقم قيد المحامي الأصيل، والمحامي الصادر له الإنابة، ورقم الدعوى وتاريخ الجلسة والمحكمة والدائرة المنظور أمامها الدعوى، وسبب الإنابة".

ولهذا الأمر أهمية كبيرة من الناحية العملية؛ إذ اشتراط الكتابة وما تتضمنه من معلومات في مسألة الإنابة له دور في فرض الرقابة على عمل المحامين، كما له دور في إثبات الإنابة. فالأصل أن الإنابة تكون أمر عارض، ولأسباب محددة يضطر معها المحامي الأصيل أن ينيب غيره من المحامين، كالمرض، أو السفر، أو وجود حالة وفاة، أو الانشغال في دعوى أخرى في مكان أخر، أو غير ذلك من أسباب مقبولة. وهو ما أكدته عبارة (يجب على المحامي الحضور شخصياً في الدعوى، سواء كان خصماً أصيلاً أو وكيلاً فيها، وله أن ينيب عنه ...) الواردة في المادة (35) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة الإماراتي.

ومن الملاحظ أن المشرع الكويتي لم يشترط الشكلية في إنابة المحامي الأصيل للمحامي المناب، بالرغم من ذلك نجد أن بعض الأحكام القضائية أشارت إلى الإنابة المكتوبة بين المحامي الأصيل والمحامي المناب، وتحديد صلاحيات المحامي المناب فيها[9].

أما وقت صدور الإنابة فلنا أن نُمعن النظر في نص اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة الإماراتي – سالف الذكر– ونقول أنه لابد أن تكون الإنابة صادرة بعد رفع الدعوى، ونستدل على ذلك من خلال اشتراط مسألة اشتمال الإنابة على رقم الدعوى التي ستتم الإنابة فيها، فلا تمنح الدعوى رقماً إلا بعد رفعها. كما يؤكد ذلك اشتراط تحديد تاريخ الجلسة والمحكمة والدائرة المنظور أمامها الدعوى. ويفهم من ذلك أن المحامي الإماراتي ليس له أن يمنح أخر إنابة عنه في رفع الدعوى ابتداءً. وخلو الإنابة الصادرة من المحامي من رقم الدعوى، وسبب الإنابة، وتحديد الصلاحيات الممنوحة للمحامي المناب في الدعوى؛ يؤدي إلى رفضها[10].

ولكن يُطرح التساؤل حول ما إذا كانت الوكالة العامة سابقة للدعوى الصادرة الإنابة فيها، ومُنِح المحامي المناب صلاحية إقامة الدعوى ابتداء، فهل تعد في هذه الحالة مقامة ممن ليس له الحق في إقامتها؛ على اعتبار أن الإنابة استثناء على الأصل، وهو وجوب الحضور الشخصي من قِبَل المحامي الأصيل وحتى يصار لاستخدام الاستثناء يجب أن تكون الإنابة في دعوى أخذت طور الفعل والتنفيذ؟

نجيب على ذلك بأن مسألة جواز الإنابة قبل إقامة الدعوى أو بعدها أمر يتوقف على الألفاظ والكلمات المستخدمة في الوكالة العامة الصادرة من العميل للمحامي الأصيل. فإن كانت الوكالة مطلقه مفوضه لرأي وقول وفعل المحامي في الإشراف والمخاصمة، وتمثيل العميل في كل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إقامة الدعاوي، وإجراء التقاضي، والتصالح، والتسويات، وإجراء جميع معاملات الرهن للأموال المنقولة وغير المنقولة، وله أن يظهر بالنيابة عنه أمام جميع الدوائر الرسمية وغير الرسمية، وله في سبيل ذلك أن يُوكل أو ينيب من يشاء من المحامين في جميع أو بعض ما وُكل به وأن يعزل الوكيل أو يعين غيره. فإن الإنابة في هذه الحالة تعتبر توكيلاً أو تفويضاً وفق المعنى القانوني للوكالة؛ وبالتالي فهي صحيحه وإن صدرت قبل إقامة الدعوى.

2. 2. 4 الفرع الرابع: تسبيب الإنابة:

انفرد المشرع الإماراتي بإلزام المحامين في دولة الإمارات في حالة حاجتهم لإنابة محامين أخرين عنهم في بعض الدعاوى، أن تكون الإنابة تمت لأسباب جدية اضطر معها المحامي المنيب لإصدار الإنابة. ومن أمثلة الأسباب المقبولة في هذا الجانب المرض، وحالة الوفاة، وحضور دعوى أخرى، وغيرها[11]. ولا شك أن لذلك أهمية كبيرة في فرض نوع من أنواع الرقابة على عمل المحامين. وسنناقش هذه المسألة بالتفصيل في موضع لاحق من البحث.

2. 2. 5 الفرع الخامس: عدم وجود ما يمنع الإنابة:

أكدت التشريعات محل الدراسة على اشتراط قبول العميل الذي وكل المحامي المنيب لمسألة الإنابة. إلا أن هذا القبول له صورة واحدة فقط وهي عدم ممانعة العميل وبشكل صريح لمسألة الإنابة في التوكيل الذي تم بينه وبين المحامي الأصيل. بمعنى عدم وجود بند في عقد الوكالة بين المحامي والعميل يمنعه من الإنابة. وعلى ذلك للمحامي أن ينيب محامي أخر بإرادته المنفردة.

ولنا في ذلك وجهة نظر، تتمثل في عدم وجود أدنى شك في أن العميل عند اختياره للمحامي وتوكيله في الدعوى، يأخذ بعين الاعتبار صفاته الشخصية، وأهليته، وقدرته العلمية والعملية، وسمعته في مجال مهنته، ومسألة إنابة المحامي لغيره تخل بذلك الاعتبار. وكان يفترض بالمشرع أن يُعلق إنابة المحامي لزميله على قبول الإنابة من قبل العميل، بأن يلزم المحامي أثناء إبرام عقد الوكالة أن ينبه العميل لهذه المسألة بالتفصيل، فلا يفترض علمه بها من خلال قراءته لبنود العقد، التي دائماً ما تحتوي على ألفاظ قانونية يصعب على العامة معرفة مدلولاتها.

2. 3. المطلب الثالث: رقابة إصدار واستعمال الإنابة:

خلا القانون الكويتي من النص على رقابة الإنابة الصادرة من محامي لأخر. بينما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مهنة المحاماة الإماراتي ما يدل على وجود نوع من أنواع الرقابة[12].

وعليه تتمثل الرقابة على الإنابة الصادرة من محامي لأخر في دولة الإمارات في عدة أمور تبدأ بوجوب إصدار الإنابة مكتوبة، ومتضمنه جميع المعلومات الضرورية للتأكد من صحتها ورفض المخالف منها.

وتتمثل تلك المعلومات في اسم ورقم قيد المحامي الأصيل، والمحامي الصادر له الإنابة، ورقم الدعوى، وتاريخ الجلسة، والمحكمة، والدائرة المنظور أمامها الدعوى، وسبب الإنابة ومن ثم تختم الإنابة وتوقع من قبل المحامي الأصيل.

وتضمن التعديل الجديد للائحة التنفيذية لقانون المحاماة الإماراتي التزام المحامي بعدد الإنابات الصادرة منه في كل دعوى حيث ضبط الأمر، ولم يترك دون قيد كما كان عليه الحال سابقاً. فَقُيِد المحامي الأصيل بعدد (8) إنابات لكل مرحلة من مراحل التقاضي في كل دعوى، وتنبه المشرع إلى إمكانية أن تكون جلسات الدعوى لا تتعدى ذلك العدد في كل مرحلة من مراحل التقاضي، فأضاف على ذلك المنع من إتمام جميع الجلسات من خلال الإنابات. ويتم التأكد من ذلك وضبطه من خلال الالتزام بإرفاق الإنابة في ملف الدعوى.

وما يعد أيضاً نوع من أنواع الرقابة التزام إدارة شؤون المحامين في وزارة العدل بطلب كشوف شهرية من المحاكم بأسماء المحامين والإنابات الصادرة منهم أو إليهم، والدعاوى المنابين فيها، وأسماء الخصوم في تلك الدعوى. ويلاحظ أن هذا الالتزام قبل التعديل الأخير على اللائحة التنفيذية لهذا القانون كان ملقاً على عاتق المحاكم، فكانت هي الملزمة بإعداد تلك الكشوف الشهرية، وإرسالها للإدارة المختصة دون طلب منها. ويمثل هذا الالتزام ضابط من ضوابط رقابة المحامين من قِبَل إدارة شؤون المحامين في وزارة العدل؛ فمن خلاله لها أن تتحقق من جدية أسباب الإنابة، ومدى الالتزام بإصدارها واستعمالها وفق الضوابط المحددة قانوناً. وبه تدرك مدى التزام المحامي بأداء مهنته على أكمل وجه، ووفق ما تفرضه عليه من واجبات وآداب[13].

يمثل كل ذلك ضمانة للمتقاضين يمكن من خلالها ضبط مسألة الإنابة، وحماية مصالح المتقاضين. فيمكن من خلال تلك الكشوف المعدة من قِبَل المحاكم أن يثبت من تضرر من المتقاضين عدد المرات التي تمت الإنابة فيها في دعواه على وجه الخصوص وأسبابها، وما ترتب عليها من ضرر لحق به. وله أن يستند إليها كدليل على إهمال أو تهاون المحامي الأصيل في مباشرة الدعوى والسير فيها. كما تعد دليلاً على ما يلحق العميل من ضرر ناتج عن المحامي المناب، كأن يناب في رفع الاستئناف إلا أنه يتأخر في ذلك إلى حين انتهاء مدة الاستئناف، وغيرها من الأضرار التي يمكن أن تنتج من تلك الإنابة.

هذا بالإضافة إلى كون كثرة إنابة المحامي لأخر في إحدى الدعاوى يؤدي إلى مخالفة توقعات موكل المحامي الأصيل، أو الطرف في الدعوى؛ إذ أن المُوكل عند توكيله للمحامي يندفع لتوكيل من يتميز بسمعه وكفاءة في مجال مهنته، أي أن شخصيته محل اعتبار بالنسبة للمُوكل، ويتوقع منه مباشرتها وبذل قصارى جهده فيها. هذا وإن كان التزام المحامي في الدعوى هو التزام ببذل عناية، إذ لا يشترط أن يُحكَم في الدعوى لصالح موكله. وإنما تعد مباشرته للدعوى منذ بداية توكيله فيها التزام بتحقيق نتيجة، فمن غير المنطقي أن يعتبر التزام المحامي بمباشرة الدعوى وفق عقد الوكالة المُبرم بينه وبين المُوكل التزام ببذل عناية، فالترافع وحضور الجلسات، وإتمام كافة إجراءات التقاضي الأخرى هي صلب عمل المحامي، والتي على أساسها تم توكيله في الدعوى.

إلا أننا نحبذ في هذا الخصوص أن يكون عدد المرات المسموح فيها للمحامي بإصدار الإنابة لكل دعوى، لا يقتصر على الجلسات فقط، وإنما يمتد ليشمل نطاق الإنابة ذاته. فبما أن نطاق الإنابة يشمل الحضور، والمرافعة، وكافة إجراءات التقاضي، فلا مانع من أن تمتد عدد مرات الإنابة المسموح بها لتشمل ذات النطاق. فكثرة الإنابات تؤدي إلى تعطيل المتقاضين وخاصة مع الطلبات المتكررة بتأجيل الدعوى، الأمر الذي يطيل أمد التقاضي، ويعطل سير مرفق القضاء.

3. المبحث الثاني: مسؤولية المحامي الناتجة عن الإخلال بضوابط الإنابة:

إن الإلمام بالمسؤولية المترتبة على الإخلال بضوابط الإنابة الصادرة من المحامي الأصيل للمحامي المناب يستلزم تناول المسؤولية التأديبية، والمدنية كل على حده، وعليه سنتناول كل منهما في مطلب مستقل، حيث سيكون المطلب الأول للمسؤولية التأديبية، والمطلب الثاني للمسؤولية المدنية.

3. 1 المطلب الأول: المسؤولية التأديبية:

من المعلوم أن الخطأ التأديبي لا يخضع لمبدأ الشرعية، فما يعد خطأً تأديبياً لم ترد بشأنه نصوص قانونية تحدده على سبيل الحصر؛ وبالتالي فهو يخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة أو للقاضي الإداري. وذلك على خلاف العقوبات التأديبية إذ تخضع لمبدأ الشرعية، فلا عقوبة تأديبية دون وجود نص قانوني. نتناول في هذا المطلب المسؤولية التأديبية للمحامي في حال الإخلال بضوابط الإنابة في القوانين محل الدراسة، وعليه نخصص الفرع الأول للوضع في القانون الإماراتي. والفرع الثاني للوضع في القانون الكويتي.

3. 1 . 1 الفرع الأول: مسؤولية المحامي التأديبية وفق القانون الإماراتي:

انفرد المشرع الإماراتي بالنص على المسؤولية التأديبية للإخلال بضوابط الإنابة بين المحامين في ذات النصوص المتعلقة بالإنابة، فيحال للمساءلة التأديبية كل محام أصدر إنابات دون مبرر، خلافا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مهنة المحاماة [14]. وعليه متى ما أخل المحامي الإماراتي بضوابط الإنابة المنصوص عليها قانوناً يكون قد عرض نفسة للمساءلة التأديبية. وقد ذكرنا في موضع سابق كل تلك الضوابط.

ويلاحظ في النصوص المتعلقة بالمساءلة التأديبية للمحامي أن المشرع الإماراتي أكد على أهمية ضابط السبب في الإنابة؛ فقد ذكره من ضمن ضوابط الإنابة، وبالتالي تترتب المسؤولية التأديبية للمحامي في حال الإخلال به. وعاد وأكد على أن تكون المبررات جدية؛ وفي ذلك إشارة قوية إلى أهمية تسبيب الإنابة، وعدم التهاون في ذلك.

وفي شأن العقوبات التأديبية الوارد تطبيقها في حال ثبوت المخالفة نصت المادة (47) من قانون تنظيم مهنة المحاماة الإماراتي على أن:" كل محام يخالف واجبات مهنته المنصوص عليها في هذا القانون أو يتصرف تصرفاً يحط من قدرها يجازى بإحدى العقوبات التأديبية الآتية: 1 . التنبيه، ويكون بكتاب موجه

إلى المحامي بلفت نظره إلى ما وقع منه ويطلب منه عدم تكراره مستقبلاً. 2 . الوقف عن العمل مدة لا تجاوز السنتين. 3 . شطب الاسم نهائيا".

وهو ذات النص الوارد في المادة (38) من اللائحة التنفيذية الأخيرة لهذا القانون. وعليه متى ما أخل المحامي المنيب بالتزامه بالضوابط القانونية لإصدار الإنابة، ترتبت مسؤوليته التأديبية، وجاز توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانوناً بحسب نوع المخالفة وجسامتها.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإنابة قد تتأثر بما يتعرض له المحامي من عقوبات تأديبية، وإن كانت لسبب أخر غير الإنابة. فمتى ما تعرض المحامي للشطب من الجدول كعقوبة تأديبية لأي سبب غير الإنابة، فيمتد أثر تلك العقوبة للإنابة، فتعتبر منتهيه من تاريخ صدور قرار الشطب[15].

3. 1 . 2 الفرع الثاني: مسؤولية المحامي التأديبية وفق القانون الكويتي:

ذكرنا سابقا أن القانون الكويتي لم يخص الإخلال بضوابط الإنابة بنصوص قانونية تبين المسؤولية المترتبة على المحامي الكويتي في حال مخالفته لتلك الضوابط. ولكن نص قانون المحاماة الكويتي في المادة (35) على أنه:" مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، و دون إخلال بالمسؤولية المدنية، ويعاقب على الإخلال بأحكام هذا القانون أو بواجبات المهنة أو الحط من قدرها والنيل من شرفها بأي تصرف بإحدى العقوبات التأديبية الآتية: 1 . الإنذار. 2 . اللوم. 3 . الوقف لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. 4. محو الاسم من الجدول".

وقد أضيف للنص السابق فقرة في التعديلات الأخيرة لذلك القانون، جاء فيها:" ويعد من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة ... الإهمال الجسيم في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق أو سقوط مواعيد الطعن، والتوقيع على صحف الدعاوى دون أن يكون للمُوَقع الحق في ذلك"[16].

اعتماداً على ذلك يمكن اعتبار ما تسببه الإنابة من أضرار تلحق بالعميل كفوات مواعيد الطعن، أو توقيع صحف الدعاوي من محامي لم يناب وفق ما هو منصوص عليه قانوناً، ومتى كانت تلك الأضرار ناتجة عن الإهمال الجسيم من قِبَل المحامي، من قبيل الأخطاء التي يتحمل كل من المحامي الأصيل والمناب عواقبها.

3. 2 المطلب الثاني: المسؤولية المدنية:

الدعوى القضائية باعتبارها حق للشخص في المطالبة أمام القضاء بكل ما يملكه أو يكون واجب الأداء له، فهي وسيلة قانونية لحماية الحق مؤداها تخويل صاحب الحق مكنة الالتجاء للقضاء للحصول على حقه أو لضمان احترامه[17]. (الأزهر، 2010، 219. القضاة، 2008، 17)

من الملاحظ في النصوص القانونية محل الدراسة أن لفظ (محامياً آخر) جاء عاماً، ولم يقيد بكونه لا يعمل لدى المحامي المنيب، أو أنه محامي غير متدرب لديه. وعليه قد يكون هذا المحامي الأخر– المناب– ممن يعمل في مكتب أخر غير مكتب المحامي المنيب. أو ممن يعمل لدى المحامي المنيب في ذات المكتب، أو محامي متدرب لديه. ولن يكون بأي حال من الأحوال من غير المحامين– أي من لا يحمل

صفة المحامي – هذا الأمر يسري في الإمارات فقط. أما في الكويت فقد يناب أحد العاملين في مكتب المحامي، دون أن يحمل صفة المحامي، ولكن لإتمام إجراء معين وهو الحضور فقط، أمام جهات بعينها دون غيرها كما ذكرنا سابقاً عند حديثنا عن شروط الإنابة.

وقد نصت الفقرة الثانية للمادة (36) من اللائحة التنفيذية الأخيرة لقانون تنظيم مهنة المحاماة الإماراتي، بشأن المسؤولية المدنية للمحامي عما تنتجه الإنابة من أضرار على أنه:" يكون المحامي المناب مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع المحامي المنيب، عن كافة الأخطاء التي يرتكبها الأخير شخصياً أو التي يساهم في ارتكابها بحضوره الجلسة التي أنيب فيها، وألحقت ضرراً بالموكل"[18].

لمسؤولية المحامي المدنية الناتجة عن الإخلال بضوابط الإنابة وجهان فهي إما أن تكون مسؤولية عقدية عن الغير، والتي تتطلب وجود عقد بين المحامي الأصيل والعميل. وإما أن تكون مسؤولية المحامي المنيب مسؤولية تقصيرية عن الغير، وهي التي لا تتطلب وجود رابطة عقدية بين المحامي وعميله، كما في حال انتداب محامي لمتهم في جناية. نتناول كلا الوجهان في فروع هذا المطلب.

3. 2 . 1. الفرع الأول: مسؤولية المحامي العقدية عن الغير:

إن مسؤولية المحامي العقدية عن الغير تتطلب وجود عقد يولد التزاماً في ذمته لم ينفذ بسبب فعل المحامي المناب. ومثال ذلك، لو أناب المحامي محامياً أخر لرفع استئناف أو حضور مرافعة للدفاع عن عميله، وتأخر المحامي المناب حتى فات موعد الاستئناف، أو تَخَلَف عن حضور المرافعة المكلف بحضورها.

وبالتالي تترتب على المحامي المنيب في حالة كانت الإنابة لمحامي يعمل في مكتب أخر مسؤوليته العقدية عن الغير. فتُعد أفعال المحامي المناب كأفعال المحامي المنيب مادامت قائمة في حدود النيابة أو الوكالة؛ إذ أن هذا النوع من المسؤولية لا يتطلب توافر علاقة التبعية بين المحامي الأصيل – المدين – والمحامي المناب.

لتحديد الصلاحيات في الإنابة أهمية في تحديد مسؤولية كل من المحامي الأصيل والمناب. فإعلان العميل على موطن المحامي الأصيل يعتبر صحيحاً في الدعوى المُوكل فيها من قبل العميل؛ ولا يقبل معه الطعن في صحة الإعلان، وذلك وفق المادة (56) من قانون الإجراءات المدنية [19]. ولكن قد تمتد صلاحيات المحامي المناب لتشمل كافة الصلاحيات الممنوحة للمحامي الأصيل. وعندها ليس للعميل الطعن في صحة الإعلان الموجه له على موطن المحامي المناب[20].

إلا أن ذلك لا يعني عدم تحميل المحامي الأصيل والمناب مسؤولية الأضرار الناجمة عن ذلك. فعدم قبول الطعن في صحة الإعلان، لا يعني عدم تحميل كلاهما مسؤولية الإخلال بواجبات المفروضة عليهما استناداً للوكالة بين العميل والمحامي الأصيل من جانب. والإنابة بين المحامي الأصيل والمناب من جانب أخر. فتخلف كلا المحاميين عن حضور الجلسة الذي يترتب عليه حجز الدعوى للحكم، أو اعتبارها كأن لم تكن،

أو غير ذلك، يعد ضررا ألحق بالعميل يعطيه الحق بالرجوع عليهما بالتعويض، وفق أحكام المسؤولية المدنية.

3. 2 . 2. الفرع الثاني: مسؤولية المحامي التقصيرية عن الغير:

تترتب على المحامي المنيب المسؤولية التقصيرية عن الغير، عند إنابة محامي أخر يعمل لديه في المكتب سواء كان متدرب أم لا. في حال إلحاق الضرر بالعميل المتعاقد أو غير المتعاقد مع المحامي المنيب– كما في حالة انتداب محامي للمتهم من قبل المحكمة – ونطبق حينها القواعد المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن التابع. إذ يشترط في هذه الحالة توافر علاقة التبعية بين المحامي المنيب – المدين – والمحامي المناب. كما لو كلف المحامي المنيب محامي متدرب عنده للقيام بتقديم مذكرة دفاع، ولكنه لم يحضر الجلسة، وقفل فيها باب المرافعة.

وكذلك الحال عند إنابة غير المحامي لتولي مهمة الحضور أمام جهات معينة، كتلك الواردة في القانون الكويتي– كما فصلنا سابقاً – فعندها يتحمل المحامي الأصيل – المدين – المسؤولية التقصيرية، وفق أحكام مسؤولية المتبوع عن التابع؛ لوجود علاقة تبعية بين الطرفين.

فمن الوارد أن يُلحِق المحامي المناب ضرراً بالغير نتيجة لاستعماله الإنابة الصادرة إليه من المحامي الأصيل، ومن ثم فإن الغير لابد أن يرجع على المحامي الأصيل بما لحقه من ضرر، وقد يكون الغير عميلاً للمحامي الأصيل أو شخصاً أجنبياً عليه، الأمر الذي لابد أن يدفع المحامي الأصيل إلى أن يرجع على المحامي المناب؛ وبالتالي يكون المحامي الأصيل هو الدائن والمحامي المناب هو المدين، وكي يرجع المحامي الأصيل على المحامي المناب لابد من تحقق أمرين: أولاً: إلحاق المحامي المناب الضرر بالغير نتيجة مباشرة الإنابة الصادرة إليه من قبل المحامي الأصيل أو بسببه. ثانياً: إثبات المحامي الأصيل أن ضرراً قد لحقه نتيجة الفعل الضار الصادر من المحامي المناب بحق الغير. فإن تحقق ذلك جاز للمحامي الأصيل أن يرجع على المحامي المناب بدعوى التعويض[21](عبدالسلام، 1995، 85)

نلاحظ ورود عبارة (تحت مسؤوليته) في جميع النصوص القانونية محل الدراسة، وأضاف لها المشرع الإماراتي مؤخراً كلمة (الشخصية) فأصبح تحت مسؤوليته الشخصية. وفي ذلك تطبيقاً للقواعد العامة القاضية بأن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه، في اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

لكن ووفق اللائحة التنفيذية الإماراتية الأخيرة فالأمر مختلف، فعلى المحامي المناب أن يأخذ بعين الاعتبار عند قبوله للإنابة أنه سيكون مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع المحامي الأصيل عن كافة الأخطاء الشخصية التي يرتكبها المحامي الأصيل. بالإضافة إلى كافة الأخطاء التي يساهم هو – المحامي المناب – فيها بحضوره الجلسة التي أنيب فيها.

وفي ذلك تشدد يراه المحامين في دولة الإمارات مبالغ فيه إلى حد كبير. ويرون أن الإنابة غالباً ما تتم على عجل بين المحامين، وتكون بسبب طارئ ومفاجأ، اضطر معه المحامي لإنابة غيره؛

وهم يتساءلون كيف يُحَمّل المحامي المناب مسؤولية أخطاء المحامي الأصيل الشخصية لمجرد قبوله للإنابة في الدعوى لتقديم مذكرة، أو طلب التأجيل مثلاً. ويرون أن ذلك التشدد سيؤدي إلى عزوف المحامين عن قبول الإنابة وإن كانت لأسباب جدية.

ونحن نرى أن الواقع العملي مخالف لذلك، فكثير من الإنابات التي تتم بين المحامين لا تستند لأسباب جديه في حقيقة الأمر، وهي منتشرة بكثرة أدت إلى ضياع حقوق المتعاملين، وتعطيل القضاء، هذا من جانب.

ومن جانبنا نؤيد تشدد المشرع الإماراتي في تحميل المحامي المناب مسؤولية كافة أخطاء المحامي الأصيل الشخصية، فالأصل أن المحامي المناب لا يكون على إطلاع كامل بالقضية المناب فيها، فأغلب الإنابات تتم لطلب التأجيل، أو لتقديم مذكرة، أو استلام مذكرة الخصم وتسليمها للمحامي الأصيل، أو تقديم طعن على الحكم. فالإنابة في مثل هذه الحالات تعد من الأمور البسيطة – إن صحت التسمية – فلا يعقل أن يتحمل المحامي المناب فيها مسؤولية أخطاء المحامي الأصيل الشخصية. أما لو كانت الإنابة في مباشرة الدعوى وامتدت صلاحيات المحامي المناب لتشمل كافة الصلاحيات الممنوحة للمحامي الأصيل وفق عقد الوكالة بينه وبين العميل، حينها نقول نعم على المحامي المناب تَحمل ما ينتج عن تلك الإنابة من أضرار مع المحامي الأصيل.

نضيف لذلك ماذا لو أن المشرع الإماراتي حَمّل المحامي الأصيل المسؤولية بالتضامن والتكافل عن كافة أخطاء المحامي المناب الشخصية الناتجة عن الإنابة، أو تلك التي يساهم فيها بحضوره للجلسات المناب فيها. لابد أن ذلك سيكون له أثر كبير؛ فلن تصدر الإنابات إلا في حالات محدودة، وبناء على ثقة كبيرة بين المحامي الأصيل والمناب.

وفق النص الإماراتي الوارد في اللائحة التنفيذية الأخيرة متى ما لحق العميل أضراراً نتيجة الإنابة، كان له الرجوع على كلا المحاميين الأصيل والمناب معاً، ومطالبتهما بالتعويض على اعتبار أن كلاهما مدين للعميل بناءً على تلك الإنابة؛ واستناداً إلى الكفالة التي افترضها المشرع بين الطرفين. كما له أن يرجع على أي منهما – المحامي المليء– بكامل التعويض بما أن المشرع اعتبرهما متضامنين في هذه الحالة.

اشترط المشرع لرجوع العميل المتضرر على أحد المحاميين، أو عليهما معاً، أن تكون الأضرار التي لحقت به ناتجة عن أخطاء المحامي المنيب الشخصية، بالإضافة إلى تلك الأخطاء التي يساهم فيها المحامي المناب أثناء حضوره للجلسات المناب فيها. كعدم إيداع المذكرات في موعدها المحدد. أو التسبب في سقوط الدعوى، أو تفويت ميعاد الطعن ويصبح بعده الحكم باتاً، أو طلب حجز الدعوى للحكم بالرغم من تقديم الخصم لمذكرة دون إمهال المحامي الأصيل للرد على تلك المذكرة في حال كان فيها ما يستوجب الرد. أو عدم الحضور لجلسات محاكمة المتهم وصدور الحكم بحقه، أو غير ذلك.

نؤكد أخيراً على أن التزام المحامي من حيث طبيعته في الغالب يعد التزام ببذل عناية [22]. ولإثبات مسؤوليته ينبغي إثبات أنه لم يبذل العناية التي يجب على المحامي المعتاد بذلها. وعبء إثبات ذلك يلقى على عاتق المضرور، في دائرتي المسؤولية العقدية والتقصيرية. وهو عبء ثقيل؛ فعلى المضرور أن يثبت انحراف سلوك المحامي عن الأصول التي تقتضيها مهنته، والتي تفرض نفسها على المحامي المعتاد، ويستطيع المحامي وهو المدين أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات تنفيذه لالتزاماته، أي عدم قيامه ببذل العناية الواجبة يعود إلى سبب أجنبي وهذا يقطع علاقة السببية، كما أن له أن يبادر إلى إقامة الدليل على أنه بذل القدر الواجب من العناية[23].

والحقيقة أن التعديلات التشريعية الواردة على مسألة الإنابة بين المحامين في دولة الإمارات، استثارت فئة المحامين في دولة؛ الأمر الذي أدى إلى الطعن بعدم مشروعية النصوص المتعلقة بالإنابة الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مهنة المحاماة، والطعن بعدم دستورية اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مهنة المحاماة لصدورها من جهة غير مختصة. وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في الشق الأول من الطعن بعدم القبول، ورفض الدعوى في الشق الثاني[24](سوادي، 1999، 280)

4. الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث موضوع ضوابط الإنابة بين المحامين، ومهدنا له ببيان تعريف الإنابة وتحديد طبيعتها القانونية. انتقلنا بعدها لأحكام الإنابة، والتي تشمل نطاق الإنابة وشروطها والرقابة عليها. وأخيراً تطرقنا لمسؤولية المحامي الأصيل والمناب عما يترتب على الإنابة من أضرار تلحق بالعميل. وتوصلنا من خلال هذا البحث للنتائج والتوصيات التالية:

4. 1. النتائج:

بمقارنة الإنابة في القانون الإماراتي والقانون الكويتي نجد أنه كان أكثر تشدداً وحرصاً على تقييد الإنابة بين المحامي، وحصرها قدر الإمكان، حفاظاً على حقوق المتقاضين، وسير مرفق القضاء. وتوفير وقت وجهد الأطراف والقضاء.

أحكم المشرع الإماراتي الرقابة على مسألة الإنابات، من خلال الالتزام المحاكم بإرفاق الإنابة في ملف الدعوى. وإلزام إدارة شؤون المحامين في وزارة العدل بطلب كشوف شهرية من المحاكم متضمنه معلومات محدده بشأن الإنابات .

تنبه المشرع الإماراتي إلى أهمية تحميل كل من المحامي الأصيل والمحامي المناب مسؤولية ما ينتج من الإنابة من أضرار تلحق بالعميل، بل وتشدد فيها فجعل المحامي المناب مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع المحامي الأصيل عن الأضرار الشخصية التي يتسبب بها الأخير، أو تلك التي يساهم فيها المحامي المناب في حضوره للجلسة التي تمت الإنابة فيها .

4. 2. التوصيات:

نهيب المشرع الإماراتي بمد نطاق عدد المرات التي قررها للإنابة وهي (8) مرات في كل مرحلة من مراحل التقاضي ليشمل كافة الإجراءات ولا يقتصره على الجلسات فقط، كما ورد في النص.

نشيد بالمحامين عدم اعتبار علم العميل بإجازة الإنابة مفترض، بالرغم من أن ذلك ينصب في مصلحتهم، فيجب على المحامي الأصيل تبصير العميل بمسألة الإنابة الذي له الحق بعدها في قبولها من عدمه.

نناشد المشرع الإماراتي بإعادة النظر في نص الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية الأخيرة لقانون تنظيم مهنة المحاماة، والتي تتناول مسؤولية كلا المحاميين المنيب والمناب. ونقترح تعديلها، بإضافة ما يدل على أنها ترتبط بحدود الإنابة الممنوحة للمحامي المناب. ونقترح التعديل الآتي:" يكون المحامي المناب مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع المحامي المنيب، عن كافة الأخطاء التي يرتكبها الأخير شخصياً أو التي يساهم في ارتكابها بحضوره الجلسة التي أنيب فيها، وألحقت ضرراً بالموكل. وذلك بحسب الصلاحيات الممنوحة له في الإنابة".

قائمة المراجع:

أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية – القاهرة، ط2، 2004.

جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني، مطبعة جامعة القاهرة، 1956.

حمادي عبدالنور، المسؤولية المدنية للمحامي في القانون الجزائري واجتهاد المحكمة العليا الجزائرية، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، يناير 2013 .

سعيد سعد عبدالسلام، المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه، د. ن، 1995.

عادل عيد، التأديب المهني، ملحق العددين السابع والثامن من مجلة المحاماة المصرية سبتمبر وأكتوبر 1989.

عبدالباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، 1999.

محمد الأزهر، الدعوى المدنية، دار النشر المغربية، 2010.

مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدينة، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، 2008.

وائل محمود، المسؤولية التأديبية للمحامي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة حلب– سوريا، 2013.

القوانين:

القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، المتعلق بالإجراءات المدنية الإماراتي وتعديلاته .

القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 م في شأن تنظيم مهنة المحاماة.

القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، المتعلق بالمعاملات المدنية الإماراتي.

القرار الوزاري رقم (972) لسنة 2017، باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته.

القانون رقم (42) لسنة 1964، في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم الكويتية، وتعديلاته.

(1) المحكمة الإتحادية العليا، الطعن رقم (319)، لسنة 27 قضائية، تاريخ الجلسة: 3 / 4 / 2006، المكتب الفني 28، ج 2، ص 734. ونلفت نظر القارئ هنا إلى أن المشرع الإماراتي قد استبدل عبارة " قلم كتاب المحكمة " بعبارة " مكتب إدارة الدعوى" في تعديلات قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

(2) وهي تختلف عن المطالبة القضائية التي عرفها الفقهاء بأنها:" الإجراء الذي يتم به رفع الدعوى أمام القضاء، ويترجم به الشخص عملياً حقه في الدعوى، فهي وسيلة شكلية ينظمها قانون الأصول المدنية لرفع الدعوى أمام القضاء". في هذا أنظر: أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،(القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، ط 2، ص: 182.

(3) مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا إنابة عن المتهم في تنفيذ العقوبة؛ لأن العقوبة شخصية كما هو معلوم. وإنما الإنابة تنصرف للإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المحامي فقط.

(4) المادة (22/ 1) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 م في شأن تنظيم مهنة المحاماة.

(5) وردت ضوابط الإنابة في المادة (36/ 1) من القرار الوزاري رقم (972) لسنة 2017، باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته.

(6) المادة 24 من القانون رقم (42) لسنة 1964، في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم الكويتية، وتعديلاته. وتم إضافة الفقرة الثانية لهذا النص في القانون رقم 62 لسنة 1996 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم (62 / 1996).

(7) ومن تطبيقات ذلك جاء في أحد أحكام المحكمة الإتحادية العليا أنه:" بتاريخ 2001/4/14 قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت في مطلعها التشكك في جواز قبول الطعن رغم كونه مقدما في ميعاده القانوني بمقولة أن صحيفة الطعن وإن حملت ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ/ ..... المحامي المقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة إلا أن التوقيع على الصحيفة غير مقروء، ومن ثم فإن الفصل في شكل الطعن يتوقف على ما يبين للمحكمة الاتحادية العليا من أن التوقيع هو لمحام مقبول لديها من عدمه. فإذا تبين أنه ليس لمحام مقبول لديها فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا، وإذا استبان للمحكمة أن التوقيع لمحام مقبول لديها فإن الطعن وقد تم في الميعاد يكون مقبولا شكلا، وفي الموضوع أبدت النيابة العامة برفض الطعن وتحمل الطاعن للرسم والمصروفات. وحيث تبين لهذه المحكمة ومن الرجوع إلى كشف المحامين المقبولين للترافع أمامها والمؤرخ في 2001/2/10 أن التوقيع الذي ذيلت به صحيفة الطعن هو توقيع الأستاذ/ ..... المقبول للترافع أمام هذه المحكمة والمسجل بالكشف المذكور برقم 54 وقد ثبتت وكالته عن الطاعن بالوكالة الموجودة ضمن أوراق الملف وقد فحصت هذه المحكمة عن طريق المضاهاة بما لها من سلطة تقديرية التوقيع الذي ذيلت به صحيفة الطعن مع توقيعه على إنابته للمحامي الأستاذ/ ..... الذي أقتصر دوره على تقديم الصحيفة الموقعة من قبل الوكيل الأصيل ..... وبذلك يرفع تشكك النيابة العامة المتقدم وتكون صحيفة الطعن قدمت مستوفية شروطها القانونية مما يعتبر معه الطعن مقدما مستوفيا شروطه الشكلية". المحكمة الإتحادية العليا، الطعن رقم (231) لسنة 22 قضائية، تاريخ الجلسة: 26 / 5 / 2001، المكتب الفني 23، ج: 1، ص: 358.

(8) جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني، (مصر: مطبعة جامعة القاهرة، 1956)، ص: 310.

(9) جاء في أحد أحكام محكمة تمييز الكويت أن:" الطعن بالتمييز في المواد الجزائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن إما منه شخصياً أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلاً يخول لمن قرر بالطعن استعمال هذا الحق. لما كان ذلك، وكان المحامي.... قد قرر الطعن بالتمييز في الحكم المطعون فيه نيابة عن الطاعن، بيد أن التوكيل الذي قُرر الطعن بمقتضاه لم يُقدم للتثبت من صفة المقرر، بل قُدم توكيل صادر من الطاعن للمحامي.....، فإن الطعن يكون قد قُرر به من غير ذي صفة، ولا يشفع في ذلك ما نصت عليه المادة 24

من القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل من إجازة إنابة المحامي الموكل أحد زملائه في مباشرة بعض الإجراءات، مادام المحامي الذي قرر بالطعن لم يفصح في تقرير الطعن أنه يباشر هذا الإجراء نيابة عن زميله المحامي الموكل من الطاعن، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية، باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً، فلا يجوز تكملة أي بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه، كما لا يغير من ذلك أيضاً التوكيل رقم 65 لسنة 1994 جلد (9) المرفق بملف الطعن والصادر من المحامي الأخير للمحامي المقرر بالطعن، إذْ البين من هذا التوكيل أنه بعد أن ورد في صيغة التعميم في الحضور والمرافعة في القضايا المؤكل فيها المؤكلْ أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، عاد وخصص أموراً معينة، أجاز مباشرتها بالنيابة عن المؤكل – ليس من بينها الطعن بطريق التمييز – فإن مفاد ذلك أن ما سكت التوكيل عن ذكره في معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة، ومن ثم فإن الطعن المرفوع من الطاعن الرابع يكون غير مقبول شكلاً، ويتعين القضاء بذلك مع مصادرة الكفالة". محكمة تمييز الكويت، الأحكام الجزائية، الطعن رقم (81) لسنة 2010 قضائية، تاريخ الجلسة: 6 – 2 – 2011، المكتب الفني 39، ج: 1، ص: 361.

(10) من تطبيقات ذلك جاء في حكم للمحكمة الإتحادية العليا أنه:" لما كانت المادة (16) من القرار الوزاري رقم (591) لسنة 1997 الصادر طبقاً للمادة (63) من القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة نصت على اشتمال الإنابة التي يصدرها المحامي الوكيل عن الخصم لمحام آخر لينوب عنه في إجراء ما من إجراءات التقاضي على رقم الدعوى وسبب الإنابة، مما مفاده لزوم أن يبين المحامي المنيب في كتاب الإنابة رقم الدعوى التي وقعت الإنابة فيها والصلاحية المخولة بموجب الإنابة للمحامي المناب وسبب الإنابة. وحيث أن الثابت من الأوراق أن المحامي..... الوكيل عن الطاعن أناب عنه المحامية..... في قيد الطعن ولم يبين في كتاب الإنابة رقم الدعوى ولا سبب الإنابة، كما أنه لم يخول في الإنابة للمحامية المنابة صلاحية التوقيع على صحيفة الطعن، وإنما أنابها على تقييد الطعن. ورغم ذلك وقعت المحامية المنابة صحيفة الطعن توقيعاً لاحق لها فيها فإن الطعن يكون والحالة هذه غير مقبول شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة، وعملاً بالمادة (183) من قانون الإجراءات المدنية فإن هذه المحكمة تقرر في غرفة المشورة عدم قبول الطعن شكلاً". المحكمة الإتحادية العليا، الطعن رقم (592) لسنة 2008، الأحكام المدنية والتجارية، تاريخ الجلسة: 21 / 1 / 2009، المكتب الفني 3، ج: 1، ص: 29.

(11) وفي هذا الخصوص نصت المادة (36) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته على أنه:" 1. يجب أن تصدر الإنابة بين المحامين وفقاً للضوابط الآتية: ج. أن تكون الإنابة لأسباب جدية، منها على سبيل المثال لا الحصر: العذر الطبي، أو حضور المحامي الأصيل في دعوى أخرى".

(12) فجاء في المادة (36) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مهنة المحاماة الإماراتي أنه:" 1. يجب أن تصدر الإنابة بين المحامين وفقاً للضوابط الآتية: أ. أن تكون الإنابة بموجب كتاب ممهور بختم وتوقيع المحامي الأصيل. ب. أن تتضمن الإنابة اسم ورقم قيد المحامي الأصيل، والمحامي الصادر له الإنابة، ورقم الدعوى وتاريخ الجلسة والمحكمة والدائرة المنظور أمامها الدعوى، وسبب الإنابة. د. لا يجوز للمحامي أن يصدر أكثر من (8) إنابات في القضية الواحدة في كل مرحلة من مراحل التقاضي، فضلاً عن عدم جواز أن تكون جميع جلسات الدعوى قد تمت من خلال إنابات، ويتم إرفاق الإنابة في ملف الدعوى".

(13) جاء هذا الالتزام في نص المادة (36 / 3) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مهنة المحاماة الإماراتي حيث نصت بأن:" على الإدارة المختصة في الوزارة أن تطلب من المحاكم كشوفاً شهرية مبيناً فيها أسماء المحامين والإنابات الصادرة منهم وإليهم، وكذلك أرقام الدعاوى المنابين فيها، وأسماء الخصوم فيها. وعليها التحقق من جدية الإنابات ومدى اتفاقها والضوابط المشار إليها أعلاه. ويحال للمساءلة التأديبية كل محام يصدر إنابات بالمخالفة للضوابط السابقة أو دون مبرر جدي".

(14) المادة (22 / 2) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 م في شأن تنظيم مهنة المحاماة. والمادة (36) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته.

(15) المحكمة الإتحادية العليا، الطعن رقم (35) لسنة 2014 – إداري، تاريخ الجلسة: 25 – يونيو – 2014.

(16) أضيفت لهذا النص فقرة وذلك في القانون رقم 62 لسنة 1996، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم. وجاء فيها أنه:" – ويعد من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة إفشاء

أسرار الموكل، والتواطؤ مع الخصم، وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل، وعدم تسليم الحقوق التي قبضها نيابة عن الموكل، وعدم المحافظة على أصول المستندات، والامتناع عن رد الأوراق والمستندات دون مسوغ قانوني، والإهمال الجسيم في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق أو سقوط مواعيد الطعن، والتوقيع على صحف الدعاوى دون أن يكون للموقع الحق في ذلك. ويترتب على عقوبة الوقوف، نقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين وغلق المكتب طوال مدة العقوبة، وعدم دخولها في حساب مدة التمرين، أو المدد اللازمة للقيد بالجداول ويعتبر الاشتغال بالمهنة في خلال مدة العقوبة مخالفة تأديبية يعاقب عليها بمحو الاسم من الجدول بصفة نهائية.

– و يترتب على عقوبة الوقف نقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين وغلق المكتب طوال مدة العقوبة و عدم دخولها في حساب مدة التمرين أو المدد اللازمة للقيد بالجداول، ويعتبر الاشتغال بالمهنة في خلال مدة العقوبة مخالفة تأديبية يعاقب عليها بمحو الاسم من الجدول بصفة نهائية".

(17) محمد الأزهر، الدعوى المدنية، دار النشر المغربية، 2010، ص 219. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدينة، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، 2008، ص 17.

(18) نلاحظ من هذا النص على وجه التحديد أن المشرع الإماراتي في هذا الجانب أخذ بالخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية للمحامي عما ينتج من أضرار بسبب الإنابة. ورتب عليه مسؤولية المحامي المدنية في حال توافر باقي أركان هذا النوع من المسؤولية.

(19) جاء في نص المادة (56 / 1) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي أن:" صدور التوكيل من أحد الخصوم يجعل موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها، وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطناً فيها".

(20) المحكمة الإتحادية العليا، الطعن رقم (321) لسنة 23 قضائية، تاريخ الجلسة: 25 / 1 / 2004، المكتب الفني 26،ج 1، ص 206.

(21) سعيد سعد عبدالسلام، المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه،(د. ن، 1995)، ص: 85.

(22) الأصل العام لالتزام المحامي اتجاه عميله هو الالتزام ببذل عناية، إلا أن هناك حالات مستثناه من هذا الأصل يكون فيها التزام المحامي التزام بتحقيق نتيجة، منها، المحافظة على أموال وأوراق الموكل المتعلقة بالقضية وإعادتها له. والالتزام بحدود الوكالة الممنوحة له من العميل. وكتمانه للأسرار التي يطلع عليها بمناسبة ممارسة مهنته ما لم يكن إفشائها يؤدي لتجنب وقوع جريمة. بالإضافة إلى امتناعه عن تقديم أي مساعده ولو كانت مجرد مشورة لخصم موكله، في ذات النزاع الموكل فيه أو نزاع مرتبط به ولو بعد انتهاء الوكالة.

(23) عبدالباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999)، ط 2، ص: 280.

(24) المحكمة الاتحادية العليا – دستورية، الطعن رقم (2) لسنة 2018، تاريخ الجلسة: 19 / 11 / 2018، الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإمارتية https://elaws.moj.gov.ae/، أخر زيارة بتاريخ: 5 / 3 / 2020.